المتعوذ لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام عليه حرام فلا توجب الرد وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس
غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله تعالى اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ
من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او على
المدرس قالوا لا يجب ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان
قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متوزرا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا سلم على
المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر وتاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه
في الصلاة بان يراه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على
المتغوط والله اعلم

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلاة لا تصح الا بتقديم طهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة وما يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط
نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي
الى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما نية الصلاة امر لا بد منه والكلام في ذلك
في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان
قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل وعند البعض لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا
رضي الله عنهم على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه
يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم
الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع
وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة انه اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى التامل والتفكر
لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان تكون اماما او مقتديا او منفردا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا سواء كان اداء او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند
مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل
مشروع فلا بد من التعيين فلا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان
نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عند
فرض الوقت الجمعة يجوز فاما ان ينوي فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الظهر
كما يحتمل ظهر اليوم يحتمل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز
لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز لانه بعد خروج
وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فان نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر
الوقت

د الوكالة

ولو فاتته العصر لكنه اشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر وكذا لو كان بينه قضاء
الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في ذمته
لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فاذا اراد التسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى ما عليه اولا وان نوى اخر ظهر عليه وصلى فانه
يصير اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان ولم يعين جاز لان في الصوم
السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب يختلف وهو الوقت وانه
المسبب يختلف الواجب ولا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى
التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه
الظهر لم يجزه بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يخرج حتى ينويها ويعينها
وهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم فاشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي
صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة لان قران النية يكون بجزء من اجزاء الصلوة مرة وكذلك يشترط قران النية بالجزء الاول
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر
ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته
فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد
لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز الاقتداء بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل
ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج
الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضاء ما عليه بنية الاداء
وانه يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان
جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء
ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فالامام بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي
ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين
الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا
لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة
الامام فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر
فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى
الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع
في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر مع الامام يجوز
ويكون مقتديا والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء